

## 7437 - صفة التييم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل الاخ عبدالله من السودان عن الطريقة الصحيحة للتييم. نعم. وبالذات عن حكم مسح اليد الى المرفقين الى المرفق التييم الشرعي المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة. كما في الصحيحين من حديث عمار بن الياس رضي الله تعالى عنهم رضي الله - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لما علمه التييم قال ان تقول ان تقل هكذا ثم ضربة واحدة فمسح به موجه وكفيه. هكذا تيم الشرعي. عمرة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه - [00:00:20](#) ايها؟ وجهه وكفيه. يبدأ بوجهه ثم وكفيه. ويكتفي بذلك ولا حاجة الى الجمعة عيب وجاء في بعض الروايات وهكذا اذا الاباط ولكن كان هذا من اجتهاد بعض الصحابة قبل ان يعلموا الحكم الشرعي. هم. فلما علموا الحكم الشرعي اكتفوا به وهو ضرب مسح الوجه والكفين - [00:00:40](#)

وجاء ابن عمر انه كان يضرب ضربتين وامسى الى المرفقين ولكن الصواب مرة واحدة كما في حديث عمار بن الياس رضي الله تعالى عنهم ويكتفي هذا وهو الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه امته عليه الصلاة والسلام هو الافضل - [00:01:10](#) ضربة واحدة يمسح بذلك وجهه وكفيه. كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان امته ذلك من حديث عمار رضي الله تعالى عنهم - [00:01:30](#)